دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الشريعة الاسلامية والعلاقات الدولية فى السلم والحرب
المصدر:	الوعي الإسلامي
الناشر:	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	طنطاوي، علي عبداللاه
المجلد/العدد:	س19, ع220
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1983
الشهر:	فبراير / ربيع الثانى
الصفحات:	24 - 34
رقم MD:	438204
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الحروب والمعارك ، الشريعة الاسلامية ، السياسة الدولية ، العلاقات الدولية ، القانون الدولى ، الاحكام الشرعية ، السلام ، المعاهدات فى الاسلام ، اسرى الحروب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/438204

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الشريعة الإسلامية والعلاقات الدولية في السلم والحرب

للمستشار / علي عبدالله طنطاوي

تعريف :

إن علاقات الدول بعضها ببعض تحكم في النظم الوضعية الحديثة بالقانون الدولي العام والقانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي

تحكم علاقة الدول بعضها ببعض ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، وتنظم علاقة الدول من حيث التمثيل الخارجي والمؤتمرات والمعاهدات ، وتنظم طرق فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم ، كما تنظم علاقة الدول المتحاربة مبينة كيفية إعلان الحرب ووسائلها المشروعة .

أحكام الشريعة الاسلامية في هذا المجال :

نظم الاسلام علاقة الأمة الاسلامية بغيرها من الأمم الأخرى أي الأجنبية عنها ، وقد وردت آيات القرآن الكريم منظمة للمبادىء العامة لهذه القواعد في السلم وفي الحرب ، ونظمت أيضا أحكام المعاهدات ومدى الالتزام بها .

وقد ترك القرآن الكريم تفاصيل هذه المبادىء لاجتهاد العقل البشري مسايرة لظروف الزمان والمكان . هذا وقد أفاض فقهاء الشريعة في كتب السير ، وكتب الجهاد ، وكتب التفسير ، فيما أتى به الاسلام من قواعد تحكم العلاقات بين الدول الاسلامية وغيرها من الدول .

الاسلام دين سلم وحسن الجوار :

زعم بعض المستشرقين أن الاسلام يقوم على القهر والغلبة ، وأن الحرب هي أصل الصلة بين المسلمين وغيرهم ، والسلم لا يكون إلا موقوتا لضرورة قائمة كأن يقوم بالمسلمين ضعف فيتريثوا حتى تجتمع لهم أسباب القوة والغلبة ، فيعاودون الكرة ، أو تكون للمسلمين مصلحة في وقت الحرب لفترة ما [١] .

وغني عن البيان أن هذا القول يجافي الحقيقة ، والواقع ، ذلك أن الدعوة الاسلامية لم تقم على الحديد والنار وإنما سلكت طريقها بالحكمة والموعظة الحسنة ، فقد حرم الاسلام اللجوء إلى القوة لنشر الدين فيقول الحق تبارك **وتعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)** النحل / ١٢٥ ، ويقول جل شأنه (**لا إكراه في الدين**) البقرة / ٢٥٦ ، ويقول (**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**) يونس / ٩٩ ، ويقول عز من قائل (**إن هو إلا ذكر للعالمين . لمن شاء منكم أن يستقيم**) التكوير ٢٧ و ٢٨ ، ويقول جلا وعلا (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) الغاشية / ٢١ و ٢٢ .

وقد سمحت الشريعة الاسلامية للمسلمين بالتعاون مع غيرهم ما لم يحاربوا المسلمين أو يتعرضوا لهم بأذى (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**) الممتحنة / ٨ .والاسلام لا يسمح للمسلمين أن يتدخلوا في شؤون غيرهم من الدول ، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود وحقها في السيادة على أراضيها ، ما لم تعتد على المسلمين أو على من يعتنق

الاسلام فيها ، فان تدخل الدولة الاسلامية عندئذ يكون لمنع الفتنة في الدين[٢] .

والسلم في شريعة الاسلام هو أصل العلاقات الدولية ، فيقول عز وجل (**فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**) النساء / ٩٠ ، ويقول جل شأنه (**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم**) الأنفال / ٦١ .

ويقول أيضا وهو خير القائلين (**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**) البقرة / ٢٠٨ .

واذا كانت الشريعة الاسلامية قد حضت على السلم ودعت اليه إلا أنها أمرت المسلمين بعدم استجدائه من أعدائهم(**فلا تهنوا و تدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم**) محمد /٣٥ويقول سبحانه : (**هأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور . إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط**) آل عمران / ١١٩ - ١٢٠ .

واذا ثبت للمسلمين أن السلم مع أعدائهم زيف وخداع يجب حينئذ المسارعة بانهائه عملا بقوله عز وجل (**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين . ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون**) الأنفال / ٥٨ ، ٥٩ .

أسباب الحرب في الاسلام وأحكامها :

لاشك أن غاية الاسلام باعتباره آخر الشرائع والأديان السماوية هو أن يدخل الناس فيه تحريرا لهم من الشرك والضلال ، ووصولا بهم الى نور الوحدانية وطريق الحق والكمال ، (**آلر كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد**) إبراهيم /١ ، ويقول (**هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد**) ابراهيم / ٥٢ .

ومن هنا جاء التكليف من الله عز وجل للمسلمين بدعوة الناس إلى هذا الدين الحنيف ... دعوة لا إكراه فيها ولا تهديد (**إنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد**) آل عمران / ٢٠ ، (**فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر**) الغاشية / ٢١ ، ٢٢ ، ولكن إذا حيل بين المسلمين وبين تبليغ دعوتهم وكانت الحرب هي الوسيلة الوحيدة دون سواها لكي يتم التبليغ فإن الحرب هنا تضحى مشروعة مادامت قد أصبحت هي الوسيلة دون سواها لازالة العوائق من طريق نشر الدعوة .

وهذه الحرب لا تخل ولا توهن من حرية المخاطب بالدعوة فله مطلق الخيار في اعتناق الاسلام ، أو عدم اعتناقه (**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**) الكهف / ٢٩ .

كما أن قتال المسلمين دفاعا عن عقيدتهم اذا ما تعرضوا للفتنة فيها هو أمر واجب ومشروع (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**) البقرة / ١٩٣ .

والقتال هنا يعد جهادا في سبيل الله (**أنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**) التوبة / ٤١ .

ويقول عز وجل ايضا (**فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا**) الفرقان / ٥٢ ، ويقول جل من قائل (**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون**) الصف / ١٠ ، ١١ .

ويقول جل وعلا (**ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**) التوبة / ١١١ .

واذا كان السلم ـ كما سبق أن بينا ـ هو أصل العلاقات الدولية في الاسلام فان ذلك مشروط بعدم وقوع أي اعتداء على الديار الاسلامية أو فتنة المسلمين في دينهم ، والا فان الحرب هنا تصبح وجوبية دفاعا عن النفس والعقيدة والمال والعرض ، وذلك لقوله عز وجل (**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) البقرة / ١٩٠ .

ونقض العهد من الأعداء أمر مسوغ للقتال (**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**) التوبة / ١٢ .

والحرب مشروعة في الاسلام اذا قصد منها إغاثة المسلمين المظلومين ما لم يكن هناك عهد يحول دون ذلك (**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**) الانفال / ٧٢ .

ولا يشترط لشرعية الحرب وقوع اعتداء فعلي على المسلمين ، بل قد تكون الحماية من الاعتداء مبررة للحرب ما دام هذا الاعتداء متوقعا وقام الدليل عليه ، فلابد عندئذ من دفع الاعتداء قبل أن يستحيل الدفع ، هذا وقد يتعين الهجوم سبيلا للدفاع[٣] .

وغني عن البيان أن حرب الابادة التي شنتها وتشنها إسرائيل هذه الأيام على المسلمين في لبنان إنما هي اعتداء على النفس والدين والعرض

والمال ، وتوجب على المسلمين في جميع مشارق الأرض ومغاربها أن يهبوا من سباتهم العميق ويقفوا وقفة رجل واحد ، ويسارعوا باتخاذ الاجراءات الحربية اللازمة لوقف هذا العدوان وإزالة آثاره ، وذلك إعمالا لقول الحق تبارك وتعالى (**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) البقرة / ١٩٠ .

وجدير بالذكر أيضا أن الاضطهادات التي تلقاها الأقليات الاسلامية في الهند والحبشة والفلبين وبورما وتايلاند وكمبوديا ، وغيرها من البلاد غير الاسلامية ، توجب على المسلمين حكاما ومحكومين مساعدة هذه الأقليات الاسلامية ونصرتها عملا بقوله عز وجل (**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**) النساء / ٧٥ .

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) ولقوله أيضا (المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا) .

ولا يفوت قادة المسلمين أن غزوة مؤتة هي أول معارك المسلمين في الشام إنما كانت بسبب اعتداء نصارى الشام على من أسلم منهم مما أدى الى قتل بعضهم ، فجهز الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا لنصرتهم أوكل قيادته الى زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبدالله بن رواحة ، فلما استشهد الثلاثة انتدب المسلمون خالد بن الوليد للقيادة .

واذا وجبت الحرب كان إعلانها والانذار بها وتوضيح أسبابها أمرا واجبا على المسلمين (**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**) الأنفال / ٥٨ .

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أن الاسلام قد سبق بهذا المبدأ جميع الأديان والشرائع السماوية والقوانين الوضعية الحديثة في هذا الشأن .

واذا نشبت الحرب فلا نهب ولا تخريب ولا تدمير طبقا لتعاليم الاسلام ، ولا تعرض بأذى للشيوخ والنساء والأطفال والضعاف عموما ، ويبين ذلك جليا من توصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقائد جيشه (تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ...) .

ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التوجيه العام ، وإنما يضع كوابح وموانع إذا نشبت المعركة ، تحول بين جيش المسلمين وحب الانتقام من العدو أو إذلاله ، فيقول لقائد جيشه ، (انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا

وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

وعلى هذا المبدأ الرحيم سار المسلمون من بعده عليه الصلاة والسلام ، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي قائد جيشه قائلا « إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل » .

وكان عمر رضي الله عنه يقول عند عقد اللواء لأمير الجند « بسم الله » على عون الله أمضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر ، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرما ولا أمرأة ولا وليدا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان ، وفي شن الغارات نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، أبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .

كما حض الاسلام على حقن دماء أفراد العدو الذين يريدون الخروج من صفوف الحرب ، وأجاز لكل مسلم أن يعطي الأمان ويمنحه ، واذا صدر الأمان من أحد المسلمين حقن دم المحارب ، ولا يعد مستسلما ولا أسيرا وإنما يعد من أهل الذمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » .

ولا يستطيع الحاكم المسلم أو قائد الجيش أن يلغي عقد الأمان الذي أعطاه أحد تابعيه ، ويروى في هذا الشأن أن أبا عبيدة بن مسعود الثقفي ـ أمير الجيوش في العراق ـ حينما هزم جيش فارس في موقعة النمارق أتوا إليه بأحد قادة فارس أسيرا ، فأشار لبعض المسلمين بقتله ، ولكنه أخبر أن هذا الأسير أخذ الأمان بالخدعة ممن أخذه أسيرا ، فقال قائد الجيش إني أخاف الله أن أقتله لأن أحد المسلمين قد أعطى له أمانا .

ويتعين على المسلم الوفاء بما أعطى من عهد أمان حتى لو كان ذلك عن طريق الاشارة ، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به »[٤] .

وقد نظمت الشريعة علاقة المسلمين برعايا الدولة المحاربة المقيمين في الديار الاسلامية ، فأمرت بحمايتهم وصيانة أرواحهم وأموالهم .

وقد أجاز جمهور الفقهاء الاتجار مع رعايا الدولة المحاربة فيما عدا أدوات الحرب والحديد وخالفهم في ذلك الشافعي ، واستند الجمهور في ذلك إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى أبا سفيان ثمر عجوة وبعث إليه بخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط[٥] .

الاسلام وحق تقرير المصير :

وبعد الانتصار في الحرب منعت الشريعة التحكم في الدول المنهزمة ،

أو انتزاع ممتلكاتها ، فها هو ثاني الخلفاء الراشدين يبقي الأرض الزراعية في أيدي أصحابها ويفرض عليهم ضريبة الخراج .

كما سمحت الشريعة للشعوب بحق تقرير مصيرها ، فقواد المسلمين كانوا يخيرون الدول قبل القتال بين الاسلام أو العهد أو القتال ، فان اختاروا العهد كان الوفاء واجبا ، وإن اختاروا القتال كان بسبب ما اختاروا .

وتقرير المصير كان يثبت ايضا في ميدان القتال وحتى بعد النصر أيضا ، ويروى في هذا الشأن أن قتيبة ابن مسلم الباهلي فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخير أهله بين الاسلام أو العهد أو القتال ، فشكا أهل هذا الاقليم إلى عمر بن العزيز رضي الله عنه أن قتيبة قاتلهم قبل أن يخيرهم هذا التخيير ليقرروا مصيرهم ، فأرسل الخليفة إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويحققها ، فتبين للقاضي صحتها ، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه ويعودوا إلى ثكناتهم ، ثم خير أهل هذا الاقليم ليقرروا مصيرهم فاختاروا العهد ، ومنهم من اختار الاسلام الذي سمح بهذا التخيير بعد الفتح والانتصار[٦] .

حكم الأسرى في الاسلام وحكم الرسل :

أمر الاسلام بحسن معاملة الأسرى ، والحرص على أرواحهم والمحافظة على كرامتهم ، وجعل من إطعامهم قربة لله « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** » الانسان / ٨ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسارى خيرا » ويقول عليه الصلاة والسلام « ليس منا من انتهب أو سلب أو أشار بالسلب » .

ولقد حرم الاسلام تعذيب الأسرى حتى ولو كان تعذيبا نفسيا ، فقد روي أن بلالا رضي الله عنه وقعت في يده امرأتان يهوديتان أثناء احدى المعارك ، فأسرهما واقتادهما للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأثناء سيرهما مرتا على قتيلين من قومهما ، فأجهشت احداهما بالبكاء ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عاتب بلالا قائلا « هل نزعت منك الرحمة يا بلال أن تمر بامرأتين على قتلاهما » .

وقد ترك الاسلام للحاكم أمر التصرف في هؤلاء الأسرى ، بما يتفق ومصلحة المسلمين ، فله حق اطلاق سراحهم بفدية مالية ، أو مبادلتهم بأسرى المسلمين (**فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**) محمد / ٤ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الجرحى في الحرب أو تشويه جثث القتلى وإنما أمر بدفنهم ونهى عن إلقائها للوحوش أو الطيور .

هذه هي أحكام الاسلام السمحة

حتى في ميدان القتال ، وقد التزم بها المسلمون على مر العصور ، ففي عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه نقض الروم عهدهم مع المسلمين ، وفي يد المسلمين رهائن منهم فامتنع المسلمون عن قتل رهائن الروم ، وأطلقوا سراحهم ، وقالوا « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

وفيما يسمى بالعصور الوسطى عندما أسر القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي عددا ضخما من أفراد الجيوش الصليبية ولم يجد طعاما يكفيهم كان عليه أن يختار بين موتهم جوعا أو إطلاق سراحهم ، فأوحت إليه فضيلة الاسلام بإطلاق سراحهم ، غير أنهم كونوا من بينهم - بعد إطلاق سراحهم - جيشا يقاتله ، فقتلهم في الميدان محاربين وأبت عليه أحكام دينه أن يقتلهم أسرى جائعين ، وكان هذا في الوقت الذي قتل فيه ريتشارد قائد الانجليز في الحروب الصليبية ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا يحقن دماءهم ، مما دفع جوستاف لوبون إلى القول « بأن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين »[٧] .

ويقول هيشيل دي ثوب أستاذ القانون الدولي بلاهاي « إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي ، والرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين من النساء والأطفال والزراع والشيوخ ويلات الحروب وعدم تخريب أملاك العدو ، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي[٨] .

وكما أمر الاسلام بحسن معاملة الأسرى أمر بحسن معاملة الرسل ، وتأمينهم فلا خوف على أنفسهم ولا أموالهم والرسل هم الذين يسمون في لغة العصر الحديث بالدبلوماسيين .

والرسول عليه الصلاة والسلام هو أول من استعان بالرسل في الاسلام ، إذ بعث بهم إلى مصر وفارس وبيزنطة والحبشة وغيرها . وكتب السير تروي لنا أنه صلى الله عليه وسلم بعث بشجاع بن وهب الأسدي إلى شمر ابن الحارث ملك الغساسنة بالشام ، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر ، وعمرو بن العاص إلى جيفر بن الجلندى بعمان ودحية الكلبي إلى قيصر الروم ، وعمرو بن أمية إلى النجاشي بالحبشة ، وعبدالله ابن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى أمير أهل البحرين .. وقد زود الرسول صلوات الله وسلامه عليه هؤلاء الرسل بكتب تؤيد صحة وفادتهم منه ، كما توضح الغرض منها .

وكان رسل المسلمين يحترمون عادات وتقاليد الدول التي يوفدون لها ، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية كالسجود للملوك مثلا .

ومن جهة أخرى عرف الاسلام منذ بداية إشراقه نظام استقبال السفراء - الرسل - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبلهم في مسجده بالمدينة المنورة ، وكان وأصحابه يلبسون أحسن الثياب عند استقبالهم

الوفود والرسل[٩] .

وتأمين الرسل ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله عز وجل **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)** التوبة / ٦ .

وأما السنة فيروى أن مسيلمة الكذاب أرسل للنبي صلى الله عليه وسلم رسولين قال لهما النبي أتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال النبي عليه الصلاة و السلام : آمنت بالله ، لو كنت قاتلا رسلا لقتلتكما .

المعاهدات في الاسلام :

حض الاسلام المسلمين على احترام معاهداتهم ومواثيقهم ، ونهى عن الغش في إبرام المعاهدات أو نقضها حتى ولو كان في نقضها نصر للمسلمين فيقول الله عز وجل **(والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)** الأنفال / ٧٢ ، ويقول **(الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)** التوبة / ٤ .

وقد روى أن حذيفة بن اليمان خرج وابو حسيل يريدان الاشتراك في معركة بدر ، فأخذتهم قريش وقالت لهما تريدان محمدا ؟ فقالا : لا نريد سوى المدينة ، فأخذوا عليهما عهدا بألا يقاتلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوجها للنبي وأخبراه بما حدث فقال عليه الصلاة والسلام « انصرفا نفي بعهودهم ونستعين الله عليهم » .

وحدث أيضا أن اتفق النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش في صلح الحديبية أن من يخرج إليه مسلما يرده إليهم ومن يخرج من عند المسلمين مرتدا لا يردوه للمسلمين ، وقد روي أن أبا جندل سهيل بن عمر توجه للنبي صلى الله عليه وسلم مسلما فرده عليه الصلاة والسلام فصار أبو جندل ينادي : يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني ؟ فقال له النبي : اصبر يا أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وقد كان حتى طلبت قريش النزول عن هذا الشرط ..

ولم تكتف شريعة الاسلام باحترام العهود والمعاهدات ، وإنما أمرت بالوفاء بها ، **(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون)** النحل / ٩١ ، ويقول عز وجل **(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)** الاسراء / ٣٤ ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (خياركم الموفون بعهودهم) ويقول (أنا أحق من وفى بعهده) .

والمعاهدة لا تنقض من جانب المسلمين إلا إذا نقضت من الجانب الآخر **(إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم**

فاستقيموا لهم) التوبة / ٧ .

واذا كانت المعاهدة غير محددة المدة فإن جمهور الفقهاء قال بأنه إذا كانت أسباب إبرامها قائمة ، فالمعاهدة قائمة ، فإن تغيرت الأسباب فللمسلمين نقضها ، ولكنهم لم يبيحوا القتال إلا عند الاعتداء أو مظنته ، لأن النص القرآني يوجب استقامة المسلمين لمن عاهدوهم مادامو مستقيمين لهم (**فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**) .

وهذا خلاف ما كان عليه الحال في الدول الأوربية التي ادعى فيها البابا وات لأنفسهم حق إبرام المعاهدات ونقضها ، ولقد حرم اوربان كل الأحلاف والمعاهدات التي تعقد مع أمراء ملحدين أو منفصلين عن الكنيسة الرومانية واعتبر ما عقد منها باطلا ، وأعفى الملوك والأمراء الموالين للكنيسة الكاثوليكية من هذه العهود والأحلاف ، وجعل الحرص على تنفيذها محرما ، كما صرح بولس الثالث بأن جميع المعاهدات التي تعقد مع الملحدين في المستقبل باطلة مهما كانت اليمين التي تؤيدها ، وحتى في عهد الاصلاح الديني الذي دعا اليه مارتن لوثر ، أخلى البابا جول الثاني فرديناند الكاثوليكي من معاهدته مع لويس الثاني عشر[١٠] .

وجدير بالذكر الاشارة الى أن المعاهدات التي أمر الاسلام باحترامها والوفاء بها هي تلك المعاهدات التي تتوافر شرائطها الشرعية ، والتي تقوم على اتفاق حربين طرفيها ، ويكون الرضا فيها تاما ، فلا إكراه ولا تهديد ، ولا مكان لسياسة الأمر الواقع ، أو الطرف الضعيف أو المهزوم ، التي تسود الأنظمة الوضعية الحديثة وإذا انعدم الرضا بطلت المعاهدة لانعدام شرط جوهري تقتضيه طبيعة المعاهدة باعتبارها عقدا .

كما يجب أن لا تخالف المعاهدة حكما من أحكام الاسلام ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وعلى ذلك فأي معاهدة تنص على تقييد حق الدولة الاسلامية في التسليح أو في حجم قواتها العسكرية ، إنما هي معاهدة باطلة لمخالفته قول الله عز وجل (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**) الأنفال / ٦٠ .

كما يشترط وضوح المعاهدة وعدم غموض نصوصها لأنه قد يتخذ الغموض سبيلا لاخفاء العيوب الواردة بالمعاهدة وهذا أمر منهي عنه ، يقول الله عز وجل (**ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله**) النحل / ٩٤ .

الحياد في الاسلام :

عالجت الشريعة الاسلامية حالة الحياد في الحرب ، ونصت على وجوب منحه لطالبيه من غير المسلمين ، فلو أن دولا غير إسلامية

نشبت بينها الحرب وطلبت إحداها من المسلمين الحياد وجب على المسلمين إجابتهم إلى مطلبهم (**إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**) النساء / ٩٠ .

أما إذا كانت إحدى الدول الاسلامية طرفا من أطراف الحرب فلا حياد ، وإنما العون والنصر أخذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقوله عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وقوله « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله » .

والحياد لا يكون أيضا إذا كانت إحدى الدول المحاربة حليفة للمسلمين بمقتضى حلف يوجب المساعدة في الحرب فعندئذ يجب على المسلمين نصرتهم ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين نقضت قريش العهد وأغارت على خزاعة الذين كانوا قد تحالفوا مع المسلمين .

وإذا كانت الحرب بين دولتين مسلمتين ، فإنه يجب على باقي الدول الاسلامية التدخل للصلح ، وفي حالة تعذره فعليهم نصرة الدولة المعتدى عليها (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**) الحجرات / ٩ .

ووفقا لنص الآية الكريمه تجب مراعاة العدل المطلق بين الدولتين ، فلا حيف على الدولة الباغية بسبب بدئها القتال أو التسبب في إزهاق أرواح المسلمين وإتلاف أموالهم ، مادامت قد دفعت تعويضا عادلا للدولة التي بغت عليها .

وإن القارىء لميثاق الأمم المتحدة لا يجد ثمة صعوبة في معرفة أن الآية الكريمة سالفة الذكر ، إنما كانت هدى ونبراسا ومصدرا أساسيا لهذا الميثاق ، الذي تفتق عنه العقل البشري في القرن العشرين ..

١ ـ الشرع الدولي في الاسلام ص ١١٣ للدكتور نجيب ارمنازي .

٢ ـ العلاقات الدولية في الاسلام للمرحوم الشيخ محمد ابو زهرة .

٣ ـ فضيلة الشيخ المرحوم ابو زهرة ص ٥٠ .

٤ ـ حياة الصحابة محمد يوسف الكندهلوي ص ١٠٨ .

٥ ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي علي منصور والشيخ المرحوم محمد ابو زهرة .

٦ ـ الشيخ محمد ابو زهرة .. المرجع السابق .

٧ ـ كتاب حضارة العرب ص ٤٠٧ ترجمة عادل زعيتر .

٨ ـ كتاب القانون الدولي العام ج ١ ص ٢٩١ .

٩ ـ سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢٢ .

١٠ ـ الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ص ٢٨٦ .